عن محمد للمشهور واللخمي عن محمد ان نقص في الصفة فله الرد او فالارش ابي بشر على صحة البراءة وقال الاصبغ ينقض تقابلا وما يوزن
اصل الصفة بعد مرور الاستخفاف والزايد او رضي بالعوض مع العلم ردا تقابلا وقال وتعقب جاز ما وقع التفرق
كحيوان ولو بقبض والرضى بالزايد بعد الرد تاخير واجاب بان المقبوض على انه كحيوان كقبضه لدخوله في ملكه
فابقاه بزائد لضمانه الملزوم ما استحقاقه غلبة بالتعقب اشتغل وان رضي بعوض اخر فهي صحة فوات للتوسع مع
العاري عن محمد وله مع اللخمي عن ابن شعبان ولو جرى ابتياع محمود هذا بدراهم عجابه فهي جواز اخذ عنه ذهبا
ثالثها تقرا الا موجلا مثلثة وتحتمو وقوا حلها وبه اجتمع ابن شعبان **قلت** والثلاثة بنقل
على العوضية عن الخصوصية او عرما تقابلا بالتنقص ما لعقدا او اوتحادا **اللخمي** والثلاثة جارية في الصور
وان لم يرض وهو واللخمي ارجا الزايد من نحو معين مرة نقص فالارض بيزله جايزا تقابلا وان لم يرض بيزله وكان
ما يعول الزايد فاما نقص فيه مد وغيره انتقاد وان كان بعض مد بنار فيه نقص كله او ما يعول الزايد فقد تاثلثها
كل الصور للمشهور والتخريج على صحة صور بعض الربيا والتخريج على جعل العقد او لا على العوض مستقلا منها
الزايد وما يحرله ميلو لعقد على تاخير مع جز مشاع فيه فان الجميع وان الزايد مرغير معين **قلت** يريد
ما لحاء عوضه مثلا ثلثة الصفة فالزايد لزوم نقصه وصحته باخر يزله ثالثها هذا ان كانا قبلا واختيار المشهور
وابو تقيه مع العيب والخصوص على نقصه ان عول الزايد كما لا اختص النقص به انتقاد ولو صغر وان عول كسر ابي نقص
اصغرها يستلزمه او كل الصور ثالثها ان سمى لكل بنار عدد او ابعضها عرله بقد لما لدو مع ابن القاسم والتعيين
صحة وانتفاء والتخريج على صور الجزء **العارية** مثله عينه لما كر عول الزايد يعول ما لما هذا ان النقص في المعين على العول
بتعيينه وعلى غيره كغيره وعزى اثالث ايضا لا سما عيار الجلاء **الباجي** ان سمى لكل بنار عدد او الدينار
جنسه واجبر انتقض عدد فقد انتقاد والا فهي كونه مثله ونقض الكل فوكان للمشهور والنقض الباجي وان كانت
الزنا نيرفرض فيقال ان القاسم يرد اصغرها ويجعل مع الزايد ما يجوز لذلك الفراضة وهذا على قراءة ما لدد فرض الفراضة
المضرورية وعلى اجازته اصبح يجب ان يفرض منها بعد الزايد **قلت** سمع العزيز جواز نقد
الزنا نير من المجموعة العقلة غير المروة عن الشمس لم يجز بدا وابن القاسم كراهته واصبغ منه جواز هلفا
ابن رشد ويجري في الفلوسة ولو انفقعت مسكوكا جاء عوضه فهي نقص لجودها وتلفها تخلفا العارية عن اصبغ
ومحمود **ابن رشد** ان اختلفت الدنانير انتقض الكل وهذا اختلافا صنف عوض الجلاء انتقاد فيه ولو انقد منها الجلاء
انتقض جميعه ايضا الا ان تستوي احادها كما سنول الدنانير حتى تختلف الاغراض فيه فيفسخ منه والحوفة ولو كان
العيب بعض الجلاء فهي نقص الكل او ما يجد الا العيب **سماع** عيسى ابن القاسم من اشترى صوفا وجد واسرا وصفة ولو كان
خاسا زد جميعها ولو كانت ثالثة زوج ولو باق بعضها رد ما بقي بقيمته وسماعه اجوز بدر من اشتاع خلاطها وصوفا فيثرة
جزا او وجد بخلاف انها مسمار خاسر انتقض ما في الخلاف ليس ما فيهما بحملها البلي والمازري على الخلاف **الصقلي**
الصواب سماع عيسى قال ابن العربي والزنا نير انها لا تراد لا عيا نها ولا تختلف قيمتها والحلي يراد لعينه باشبه
العروض التي لا يقع لكل غرض حصته على العدد وان رفت لها ثم بالتقويم فلما كانت جملة الثمن تحملتها انشبهت
الدنانير والواحد **ابن رشد** سماع عيسى صحيح انه الى تكن مستوية وامتراختلاف الاغراض فيها وان كانت مستوية
ايضا اختلاف الاغراض فيها رد ما به الخاسر مع صاحبه فقد بعضا به من الشمر وعليه يحمل سماع الجذر يد فلا يجوز اختلافا
وقوله ان باق بعضها رد ما بقي فيه نقص والنيا سار ان تنقض في الصور ان كانت قايمة ان تنقض ولو باق بعضها رد
ما بقي وقيمة ما باق وبا خذ جميع الدراهم الا على ما لا عيب الموجود بعض شيوخه فيمن اشترى عبدين هلك احدهما وانتقص
الاخر مجيبا رد العيب بحصته من الثمن ولو كان رد حصتها لا له لو رده وقيمة الهالك رد عبدا واخذ عينها بخلاف قول ابن القاسم
عرضا والفيا سر رد العيب وقيمة الهالك لا تنفساخ العقد برد العيب فلا يبعض التقابض في البايع وبذا اسمله الاسوة

اللخمي في جواز الطلح عن الزايد بعين او عرض مطلقا او حضر تبعا سماعا قول محمد ابن شعبان مستشهدا بمسئلة
الهو والمشتري يدراهم الصلح على عيبه وفيه ثلاثة اجاز ابن القاسم ان يرضيه على قيامه بشيء تفرقا او انشغل
مرجلا ومنعه سحنون بعد الفرقة وهو جارية في الدينار ونما مضا في الصلح وقول ابن الحاجب شرط البدل الجنسية
والتعجيل خلافا لا شهب فيما يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كالدين بيشتري عوم بسارة العرض المعتبر
في البيع والصور ويقتضي عموم قول الشهب في الخصومة وغيرها وليس كالدين بالشرط الخصومة ارفع فعلها بقرينة
وتوقف قولها بيع الرضى بالزايد بعد المفارقة بعد لها يختلف مرحله ليقتضي حكما لا بدلا ويعد قضايا ارجعه
زايد وان رضي وجاب بصحة تقرر المتاجرة بالزايد لا رضاء الا ان وقوعا لصوره وقت قبضه حكما لا لو رضيه جنبه
مع وامتناع عد الدين في ابن انه لو رضيه جنبه مع وفيها لابن القاسم ارجع الدراهم بعيبها جاز تاخير عوضها
ان ثبت البيع بينهما والا فرهنه وروايته صرفا مستقبلا سحنون هذا الربوا **وفي نشر** البيع في الشهاد
عليه او المدعي به نقل الصلح عن بعض الغرر وبخلاف هو رواية الشهب **وسمع** ابن القاسم من اشتاع بدراهم
مثقالا هما غير مضروب رده لرداءته لا بعيبه اعطاه به مثقالا مضروبا حتى يسمع عد الدين اذا مسمعه فله اخذ
عد الدين او دراهم **ابن رشد** لم يبين من يسمعه قال الشهب رضاهما بسمعه فيسمع السلطان وقال ابن العربي
فسمع السلطان **قلت** بالقول بعد الشهاد ثالث **ابن رشد** قول الدين لا يجبي على اصله
ان البيوع لا يجوز انه اذا لم يجز بمثله فلا حري بخلافه **قلت** ظاهر قوله لا يجبي الكراهة وهو في الخلاف
ما حرم مثله والرضى بالزايد فرع جواز الفاسد ابن رشد الدينار المغشوش بنحاس وهبه مشتاع به لا يعلم به من
بعد غشه به ويجري لمن لا يوسم غشه كالصيارفة ومشهدهم **وفي** اجازته مع جهل صنعه وكراهته قولا ابن
رشد وابن القاسم مع رواية في سماع عيسى مع هارون جواز بعد انقاذ ما مع يجسر او بعد انه ما يغش به على قياس قول
سحنون في نوازله من سماع السلم **قلت** وفي عزو الكراهة لسماع عيسى ابن القاسم نظر لان نصه قال ابن القاسم
سمع قال ما لدد ان عمار من يغر بعض الناس كالصيارفة وغيرهم فلا ارى ذلك وارى عمار مع يرد عليهم هذا بلا باس قول ابن
القاسم في القسم الثالث كالثالث وخالفه لعقد كالاربع الرد الخلع التي هو اشد من الكراهة وما في نوازل سحنون من تسلف
درهم صغير بدانه ارى على وزن رفيه وصبر فضي وزنهما لا درهما صغيرا يغربه الناس وان جهلوا وزنها عزو قيمة الصغير
وفلا وقيمة الوزن هباء ولو قبل تحرير بعد بنار ثم يصرفانه لبا خرجه والخرزة ما بيع لها من الصرة **ابن رشد**
العرف سحنون سبعة هذا الدرهم خلافا ما فرمناه في سماع عيسى وقياس قولهم فيه عزمه فيمنه من الزهاء على ان يباع ممن
لا يغشه او ممن يغشه على الخلاف في الرد **وسمع** اصبغ ابن القاسم انه يرد مثله صحيحا ورد انه **ابن رشد**
ما رد عليه ممن يغشوا ان يغشه بما عليه الا منتفعا او ممن يغش به يجب رده ان يرد بلا يجز فيه الصرفة بخلاف
او بلا ابن على قيمته بعد ممن لا يغشه به لا لشها لا يجب صرفه بشيء منه الا استحقاقا وتقوم توجيهها في الخارج
ارض الغرر **قلت** وجه فيه الا وانه على انعقاد البيع فيسقى على بعد يجب رد مثله لمنافعه ان علم
والصرفة به اجهل في الربا والثلثة على وسمه في الفلس وتصحيحه وبالقيمة في الفوت والثالث برعوا الفوات بعد
في القيام وبيعه على منافعه وفي كون العرد وهذا لا لخاسرا ان رضاص صفة صفة او فور نقدا ابن يونس على الخاسر
وسمع عيسى ابن القاسم من وزن دراهم عشر غير فيها وزنه ايا ها هو جرها تنقص فلا عاد الضراب وزن
الدنانير وجرها تنقص مثل نقص الدراهم انتقض مثل نقص الدراهم فور نقص الدنانير ان كانت مجموعة **ابن رشد**
مربعا دنانير النقص منها ثالث الولاء الفضة صاحب صوف ثلاثة دنانير بارعة وعشرين درهما كانت
الدراهم ربع درهم والدنانير ثمن مثقالا وهو ربع درهم يرجع الصراف على صاحبه بثلاثة ارباع درهم ابن حبيب
الدراهم ربع درهم عشر منه ربع في نقص الدراهم ان كانت الدراهم مجموعة ان كانت فابعة انتقض كل الصرة الا ان تكون
لثمن مثقالا درهم عشر منه ربع في نقص الدراهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)